ملجأ متعلق وبفعلها معا عمرو لا رشد عوض بدل ان جعلها
والبيت مشتمل على اسماء وعشرين مسئلة من ضرب ثلاثة في سبعة قوله وان
قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل في النسخ التي بايدينا وهو صحيح جار
على نص المدونة في [illegible] القاتلين او القاطعين وفي الجارحين واما العفو
فروع بعيد من ابن القاسم من قتل رجلين عمدا او ثبت ذلك عليه فصالح اولياء
احدهما على الدية وعفا عن دمه وقال اولياء الاخر بالقود فلهم القود جاز اسقاطا في
بطل الصلح ورجع المال الى ورثته لانه انما صالحهم على النجاة قوله الا الطعام
ففيه تردد فانه يعني وجد امتثالا به تردد قوله الا ان يتهم ويعذر
اليه في الخروج او الوكالة فيهتن وان لم يكن غير المختصم الجلالة راجعة لمحمد وفي
تقع بين المتنازعين طالب حاجة وان لم يكن في المطلوب غيرها اقتضى منه الى
شتم قوله او يكون بكتابين منصوب عطفا على ان يختصم قوله وان حلف
على عشرة من خمسة جمع بنون خمسين لان كلامه ان الخمسين الواجبة
له من المائة تحصيل قال ابن عرفة الصلح من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض
وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة
الدرء او راجحة كما مر في النكاح للخمي وغيره قال ابن رشد لا باس بندب القاضي
الخصمين اليه ما لم يتبين الحق لاحدهما القول عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا
ما لم يتبين لك فصل القضاء وقيل في بعض المذاكرات لا باس به بعد التبيين
ان كان رفقا بالضعيف منهما كالنبي صلى الله عليه وسلم في [illegible] انه يوهم الحق على
من له الحق او سقوطه له بخلاف الصدقة ابن رشد ان ابا ذلك يلح عليه الحاكم
يوهم الالزام ابن عرفة وقد نقل عن بعض القضاة انه كان يلح عليه حتى يجبره عليه وهو بين
وبالله تعالى التوفيق باب الحوالة
قوله شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط اتبع ابن شاس وابن الحاجب
في كون رضاهما شرطا لا شطرا وقد قال ابن عرفة المذهب توقف الحوالة على رضى المحيل
والمحال ابن شاس وابن الحاجب بانهما من الشروط ولم يوجد هنا اللخمي

وابن

١٢

وابن رشد منها وهو الاصح والاظهر جزءان منها لانهما كالبائع والمبتاع وجد
قوله لا عليه ان لا يشترط حلول الدين المحال عليه كان كتابة او غيرها قوله لا
كشف عن ذمة المحال عليه هذا منه المازري وانه في غرر شرط في البيع
على حال ذمة المدين ولا لمان غررا قال بخلاف الحوالة لانها معروف فاغتفر
فيها الغرر نحوه قول اللخمي اجاز مالك الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه
واما ابن يونس فقال الحوالة فيها شبه من البيع رفقه وشراء الدين لا يجوز
حتى يعرف ملاء الغريم من عدمه ابن عرفة ولازم هذا الكلام ان الحوالة لا تجوز حتى
يعرف ملاء الغريم من عدمه وهو خلاف نقل اللخمي والمازري فتامله وذكر
المتيطي من شروط الحوالة كونها بمحضر المحال عليه ولو جهل عسره ويسره
وزاد ابن فتوح واقراره بها بالدين ونقلها ابن عرفة وبالله تعالى التوفيق
باب الضمان
قوله الضمان شغل ذمة اخرى بالحق لم يرتض ابن عرفة هذا التعريف بل قال الحمالة
التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له وقول ابن الحاجب تبعا للغزالي
الطوطاب شغل ذمة اخرى بالحق لا يتناول الحالة شغل ذمة اخرى انما هو لازم
لها لا نفسها لانها مكتسبة والشغل غير مكتسب كالملك مع البيع فتامله
وقول ابن عبد السلام اطلاق الحمالة على الطلب عرفا انما هو مجاز لا حقيقة يرد بنقل
الظاهر اطلاقات المدونة والامهات والمتقدمين والروايات عليها في تعريفها
ابن عرفة ممنوع لان الالتزام الدين والالتزام لطلبه والضمان عنه مكتسب والشغل
لازمه كما ان البيع مكتسب والملك لازمه قوله وعقبه هو ايضا من الدين حالا
بشرط تاخيره لاجل قال في المدونة وان اخره بعد الاجل برهن او حميل جاز لانه ملك قبض
دينه فكانه قبضه ثم اسلفه ابن رشد لا يسلف على حميل او رهن وان لم يحل الاجل وأخره
الى ابعد من الاجل بحميل او رهن لم يجز لانه سلف بنفع قال غيره ولا يلزم الحميل شيء ولا
يكون الرهن رهنا وان قبض في فلس الغريم او موته قوله ان ايسر غريمه او لم يوسر
في الاجل يعني ان صحة الضمان في العقد المذكور مشروطة بامرين شرطين احدهما